## قوانين تمجيد الاستعمار والهجرة ومحاكمة المفكّرين، نموذجا:

# قراءة في تاريخيّة تطوّر العلاقة بين الامبرياليّة والشعوب

منجي الخضراوي*

■ أصبح بالإمكان أن نخرج قليلا عن الصمت وأن نلامس بعض الأسئلة التي ظلّت لزمن في حالة كمون. بعض الأشياء فقط، قد تكشف للأذهان الحقيقة أو جزءا منها، فالحقيقة هي في نهاية التحليل ممكنة ونحن نبنيها فنجعلها موجودة منفصلة عنّا لا قدرة للآخرين على قتلها حتّى وإن سعوا إلى تشويهها.

لا نستطيع أن ننسى إدانة محكمة الاستئناف في فرساي المفكّر والفيلسوف الفرنسي ادغار موران وباحثيْن آخرين هما سامي نايير ودانيال سالينَاف بسبب نشرهما مقالا بجريدة «لوموند» Le Monde تحت عنوان «إسرائيل ـ فلسطين: السرطان»، وتمّ اتّهامهم باللاساميّة.. ولم تنس المحكمة ذاتها إدانة جان مار كولومباني مدير الصحيفة، وتمّت المحاكمة في شهر ايلول (سبتمبر) من السنة الماضية...

نفس المحكمة أدانت في ايار (مايو) الفائت المفكّرة والباحثة حنّة أرندت، التي اتّهمت سابقا بعلاقتها «بالنازي» مارتن هايدغر. وكان حكم محكمة الاستئناف بفرساي ضدّ أرندت على خلفيّة إصدارها لكتاب «ايخمان في القدس» (الصادر عن دار غاليمار سنة 1991) وأدينت من أجل التشهير العنصري واللاساميّة...

إنّ فرنسا هي الدولة الوحيدة التي انتصبت فيها محكمة لمحاكمة نورمان فيلكنشطاين وكتابه «صناعة الهولوكوست» إضافة إلى ناشره وصحيفة «ليبيراسيون» التي نشرت مقتطفات منه!!

نفس المحاكم الفرنسيّة أدانت بعض الباحثين من باريس الثامنة، لتحليلهم بعض مقالات المفكّر روجي غارودي حول الأساطير المؤسّسة لإسرائيل... ولا داعي هنا للتذكير بمحاكمة غارودي.. على اعتبار أنّ موران وأرندت وفيلكنشطاين.. كلّهم يهود... وقد وصفهم احد أبرز ممثّلي «محامون بلا حدود» الأستاذ جيل وليام غولندايل بأنّهم «ناقصون في حبّهم للشعب اليهودي»، والغريب أنّ مثل هذه المنظّمة مختصّة في رفع دعاوى ضدّ كلّ من ينتقد ما يسمّى بإسرائيل أو يشكّك في بعض أفكار زعمائها، وهي منظّمة مرتبطة ماليّاً ودعائيّاً بجمعيّة «فرنسا ـ إسرائيل» الأكثر تطرّفا في مطاردة من يشتبه «بلاساميته»

هل أصبحت فرنسا، بلاد جان جاك روسو وفولتير وديدرو وموباسان... عنوانا من عناوين الدفاع عن العنصريّة؟ وهل ضاقت صدور قادتها بالاختلاف؟ وما الذي يجعلهم يقطعون بث قناة المنار (بما لها وما عليها) ويدعّمون قناة «تي ـ أف ـ جي TFJ» اليهوديّة المتصهينة؟ والتي لا تتردّد في الاعتداء على الشعور الوطني والقومي للعرب والألمان؟

لم يبق لفرنسا اليوم غير تمجيد الاستعمار ومطاردة المهاجرين وانتقائهم.. وليس ذلك بغريب، فحكامها رفضوا الاستماع إلى نداءات الشعوب والمثقفين وغيرهم للتراجع عمّا يسمّى بقانون 23 شباط (فبراير) 2005 الذي مرّت عليه أكثر من سنة خلال هذه الأيام، وقانون ساركوزي، رغم كلام شيراك بمراجعة الفصل الرابع من القانون الأوّل.

القانون عدد 2005 ـ 158 الصادر بتاريخ 23 شباط (فبراير) 2005 المتعلّق باعتراف الأمّة الفرنسيّة بفرنسيي العودة والمساهمة الوطنيّة في مساعدتهم والذي تضمّن 13 فصلا، أثارت جلّها النقاش الذي بلغ حدّ الاستياء والتظاهر ـ الجزائر خاصة ـ والدعوات إلى المقاطعة... وخاصّة الفصل الرابع من هذا القانون الذي ينص على أن «تولي برامج البحوث الجامعيّة لتاريخ الحضور الفرنسي ما وراء البحار وخاصة شمال إفريقيا (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المكانة التي يستحقّها» ويضيف نفس الفصل «تعترف البرامج المدرسيّة بصفة خاصّة بالدور الايجابي للحضور الفرنسي ما وراء البحار وخاصة في شمال إفريقيا، وتولي لهذا التاريخ وللتضحيات التي قدّمها المحاربون بالجيش الفرنسي أصيلو هذه المناطق المكانة المتميّزة التي يستحقونها...».

الفصل الرابع من هذا القانون إذن يدعو بصريح العبارة إلى الاعتراف بالدور الايجابي للحضور الفرنسي ما وراء البحار، وطبعا هنا كلمة حضور (Presence) جاءت من زاوية المشرّع وهو النظام الفرنسي، لتعوّض الكلمة الأكثر دقّة وهي الاستعمار (Colonialisme)، لأنّ الحضور أكثر حضاريّة من الاستعمار. فلماذا إذن لا تريد فرنسا الاعتراف بماضيها الاستعماري؟ هل خوفا من استتباعات هذا الاعتراف بما يعني من بشاعة فاعتذار؟

أمران مطروحان لمحاولة الإجابة في رأينا، فإما أنّ النظام الفرنسي لا يرى فيما صدر عنه في الماضي ـ وما زال حاضرا بشكل غير مباشر أو مباشر خاصّة في أمريكا الوسطى ـ استعمارا وأنّ الرجل الأوروبي الابيض اتجه جنوبا لتطعيم تلك الشعوب بالثقافة والحضارة والتقدّم... وهي قضيّة المركزيّة الأوروبيّة (Eurocentrisme)، وإما الأمر الثاني وهو إدراك النظام الفرنسي ثقل وصعوبة تحمّل مسؤوليّة الاعتراف بماضيه الاستعماري وبالتالي حاضره، وما يترتّب عن ذلك من تعويضات ماديّة وخاصّة المعنويّة التاريخيّة. لا يمكننا أن نلامس المقاربتين بأكثر دقّة دون ملامسة طبيعة هذا النظام الفرنسي.

لقد عبّرت بعض النخب العربيّة عن دهشتها وصدمتها بسبب ما سمّي بقانون 23 شباط (فبراير) أو كذلك بسبب قانون الهجرة المعروف بقانون ساركوزي، لأنّها تعتبر أنّ منشأ المبادئ السامية كالديمقراطيّة والحريّة وحقوق الإنسان... تتحوّل إلى بؤرة لتمجيد نقيض هذه المبادئ وكلّ المبادئ الإنسانية، ألا وهو الاستعمار. وهي في الحقيقة نظرة ستاتيكيّة ثابتة للتاريخ، فالبرجوازيّة لم تعد اليوم هي الحامل للواء الديمقراطيّة وحقوق الإنسان. نعم لقد كانت البرجوازيّة في القرنين 17 و18 طبقة تقدّميّة خلّصت الإنسانية من سلطة الإقطاع وجاءت بمبادئ كونيّة جديدة ما زالت الشعوب تسعى إليها، إلا أنّها تحوّلت عبر التاريخ، بعد احتكارها، للدولة، إلى طبقة أحاديّة الرؤية، وقمعت كلّ الطبقات والفئات الأخرى، واستطاعت ترسيخ وتطوير النظام الرأسمالي، فضاءها التاريخي، فالبرجوازيّة هي طبقة مالكي وسائل الإنتاج في ظلّ نمط الإنتاج الرأسمالي وقد بلغت الرأسماليّة مرحلة من مراحل تطوّرها فأصبحنا تاريخيّا بإزاء الامبرياليّة.

لقد خرجت الدول التي نادت إليها البرجوازيّة وحكمتها خاصّة في القرنين 19 و20 للتوسّع في كلّ الاتّجاهات واحتلّت دولا أخرى واستعمرت واستعبدت شعوبا تحت عناوين الحماية والتحضّر والحريّة... وشرّعت لنهب خيرات هذه الشعوب وقتل أبنائها والسعي إلى طمس تاريخها، وتمّ إنتاج ثنائيّة العقل والحضارة في مواجهة اللاّعقل والبربريّة...

وقد امتصّت أوروبا الحديثة ثروات البلدان الواقعة تحت الاستعمار وركّزت التخلّف في مقابل تواصل تقدّم الدول المستعمرة (بكسر الميم) وهو ما جعل مثلا الكاتب الأمريكي بول باران يعتبر أنّ التقدّم والتخلّف وجهان لعملة واحدة (راجع كتاب مفهوم الامبرياليّة، من عصر الاستعمار العسكري إلى العولمة للدكتور الهادي التيمومي ـ دار محمّد علي الحامي تونس 2005) وطبعا هذا لا يعني أحاديّة الاتّجاه إذ للتخلّف عوامل عديدة بما فيها الثقافيّة والحضاريّة والعوامل الذاتيّة.

إنّ النظام السياسي الأوروبي هو نظام رأسمالي يستند أساسا على مقولة تطوّر رأس المال، مع مراعاة خصوصيات بعض الدول خاصّة الاسكندينافية التي لا تخرج في نهاية التحليل عن هذا النظام، ومن طبيعة رأس المال التوسّع وتحقيق الربح الأقصى، وطبعا تمّ هذا في التاريخ على حساب نهضة العديد من الشعوب خاصّة في إفريقيا التي عانت من جرائم الاستعمار الفرنسي وما زالت استتباعاته متواصلة حتّى أنّ الدخل الوطني الخام لفرنسا يساوي أكثر من ثلاث مرّات الدخل الوطني الخام لكلّ قارّة إفريقيا، باستثناء جنوب إفريقيا، أي أنّ 800 مليون نسمة لهم دخل وطني خام أقلّ بثلاث مرّات لـ 60 مليون نسمة لا غير. (راجع نفس المصدر السابق).

لا زالت إفريقيا تعاني الأميّة والجوع والأمراض والأوبئة وبطش العسكريين المدعومين من فرنسا وبعض الدول الأوروبيّة... في الوقت الذي تشحن فيه مياهها وكنوزها وبترولها ومعادنها وثرواتها وخاماتها إلى أوروبا وأمريكا... والدول الاستعماريّة. لقد اختار الاستعمار منتصف القرن العشرين أسلوبا آخر في إدارة عمليّة النهب باعتماد وكلاء وعملاء من عسكر ومثقّفين لفصل تلك الشعوب عن تاريخها ومواصلة سرقة ثرواتها «وتقطيع صلات الشعوب بتراثها وتشويه الجوانب النيّرة من هذا التراث وتشجيع الأفكار والسلوكيات المعادية للعلم والتقدّم» مثلما يقول الدكتور الهادي التيمومي (نفس المرجع) واعتمدت الدول الغربيّة استعمارا غير مباشر توسّطت في إدارته البرجوازيّة الكمبرادوريّة في ما سمّي بدولة الاستقلال التي رهنت ثروات شعوبها لدى الرأسمال الاستعماري.

إنّ الدولة البرجوازيّة، فالنظام الرأسمالي لا يمكنهما احترام الإنسان وتاريخ الشعوب ولا حقوقهما ومعاداتهما للشعوب نابع من طبيعة هذا النظام الاقتصادي المبني أساسا على إلغاء الآخر، فالغنيّ يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، وإنّ الدول الاستعماريّة «تتحمّل منذ القرن السادس عشر (ثمّ الدول الامبرياليّة في فترة لاحقة) المسؤوليّة الرئيسيّة للمآسي التي يعيشها أغلب الأفارقة اليوم الذين يمكن اعتبارهم بحقّ يتامى الرأسماليّة العالميّة وأبرز ضحاياها. لا ننسى أنّ الغربيين مارسوا تجارة العبيد قرونا، ثمّ استعمروا القارّة السمراء مدّة طويلة واستنزفوا طاقاتها، فلا غرابة أن تكون إفريقيا السوداء اليوم فريسة الفساد السياسي والحروب الأهليّة ومرض السيدا والمجاعات... والكلام أيضا للدكتور الهادي التيمومي في نفس المرجع.

حالة التفقير التي خلّفتها أوروبا في إفريقيا خاصّة، واعتماد الديكتاتوريات لإدارة عمليّة النهب، أديا إلى إلغاء عمليّة التنمية في بلدان إفريقيا وتحوّل أموالها إلى وقود لماكينة الفساد، فانتشرت الأميّة والأمراض والبطالة، وتفاقمت الأزمة حتّى طالت الكوادر وأصحاب الشهادات العليا، وهو ما جعل أبناء هذه الدول يختارون قوارب الموت والانقراض بين أسنان أسماك المتوسّط... على البقاء في حالة لا حياة ولا موت وفي وضعيّة من الذلّ والهوان والقهر... إنّ أوروبا الاستعماريّة نهبت ثروات شعوب الجنوب، وها هي اليوم، فئات من هذه الشعوب تسعى للحياة لدى من استغلّ ثرواتهم، لعلّهم يقتاتون منها، فلا يقدرون حتّى على ذلك، وأصبحت إفريقيا تعني «الحرقة» أو السفر خلسة، ويقبع من نجا منهم من الموت في معتقلات لمبادوزا الايطاليّة أو ما يعرف بغوانتانامو أوروبا حيث الاهانة والتعذيب والتعرّض لأبشع وأشنع الممارسات اللاانسانيّة أمام صمت مثير وغريب... وحتّى من تمكّن من هؤلاء المهاجرين من وصول أرض «الميعاد» فانّه إما سيجد نفسه مجبرا على الانخراط في عصابات المخدّرات والمافيات أو منقادا وراء مجموعة اسلاميّة تنهي رحلته في أفغانستان أو في سجون أوروبا العنصريّة المكافحة للإرهاب باطلا، وطبعا لا ننفي وجود حالات استثنائيّة لمن تمكّن من إيجاد عمل في أوروبا من هؤلاء الحارقين، والاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه. إنّ انسداد الأفق أمام أبناء دول إفريقيا خلّف ظواهر جديدة مثل الجريمة وخاصّة السرقة والسلب والاحتيال والعنف أو العزوف عن التعليم بمقولة عدم الفائدة من ذلك، فمن حصل على شهائد مات غرقا في مياه المتوسّط أثناء محاولته الفاشلة بلوغ أرض أوروبا أو ازدهار الشعوذة والعرافة وانتشار ظاهرة الهجرة السريّة أو ما يعرف في تونس «الحرقة».

لقد أغلقت أوروبا الاستعماريّة أمام هذه الشعوب بلدانها وأوطانها وها هي اليوم، مشاريع سجنهم في بلدانهم، جارية ولعلّ آخرها مشروع ساركوزي وزير الداخليّة الفرنسي، من خلال قانونه المعروف باسم «قانون الهجرة المنتخبة» المبني على القوّة والقدرة، أي قوّة عمل ما لا يقدر عليه الفرنسيون وقدرة الكفاءات على الإضافة، وقد تعدّى هذا القانون نهب الثروات الماديّة للشعوب (التي فرّطت فيها الأنظمة في ما يسمّى بالدولة الحديثة) إلى نهب كوادرها وعلمائها وتفريغ بلدان الجنوب من خيرة أبنائها الذين فرّجزء منهم هربا من القمع والبطش وغياب فضاءات الحريّة والإبداع والخلق والابتكار...

إنّ ممارسات الدول الاستعماريّة ليست ممارسات معزولة ولا مرتبطة بحكومة دون غيرها... بل هي نتاج لطبيعة النظام الاقتصادي والسياسي الذي يحكمها، فالدولة الرأسماليّة لا يمكن أن تكون غير استعمارية نهّابة معادية للإنسان والحريّة ومعادية للاستقرار والسلام، فالحديث عن السلام في ظلّ الانصياع لموازين القوى الراهنة والتي تتميّز مؤقّتا بالغلبة النسبيّة لقوى الاضطهاد والظلام، فالدولة الرأسماليّة لا يمكن أن تناضل من أجل الحريّة والإصلاح والسلام، وانّ المنادين بدور الأمم المتّحدة وإعطائها دور راعي السلام والدعوة لإمكانية التفاهم مع الدول الامبرياليّة، يحاولون حسب ما يقوله الدكتور التيمومي إحياء نظريّة «ما بعد الامبرياليّة» التي طرحها كارل كاوتسكي في بداية القرن العشرين. فما بالك بالولايات المتّحدة الأمريكيّة التي تتصدّر لائحة الشرف الحربيّة الحديثة فقد قصفت خلال 60 سنة 22 بلدا اليابان سنة 1945 والصين: 1945 ـ 1946 1950 ـ 1953، كوريا: 1950 ـ 1953، غواتيمالا: 1954، 1960، 1967، 1969، اندونيسيا 1958، كوريا: 1959 ـ 1961، الكونغو: 1964، البيرو: 1965، لاووس: 1964 ـ 1973، فيتنام: 1961ـ 1970، كمبوديا: 1969 ـ 1970 لبنان: 1983ـ 1984 ، جزيرة غرينادا: 1983ـ ، ليبيا: 1986، سلفادور: 1980 ـ 1989، نيكاراغوا: 1983 ـ 1989، بانما: 1989، البوسنة: 1985، السودان: 1998، يوغسلافيا: 1999، أفغانستان: 1998 ـ 2001 العراق: 1991ـ 2003. ..

ويبقى.... بلد على لائحة الانتظار، أو هكذا أنشد روجيه عسّاف في مسرحيته «مآآرش» (مع تصرّفنا) بعد كلّ هذا وكلّ ذلك... ما العمل؟

إنّ طرح السؤال الحقيقي مباشرة، ودون وساطات وعدم الهروب من تحمّل مسؤوليّته يجعلنا أمام حقبة لمحاولة الفهم بأنّنا فعلا أبناء دول الجنوب والشرق وخاصّة أبناء الجغرافيا العربيّة واقعون في مرمى الاستهداف الاستعماري في أبشع أشكاله وهو الشكل الذي يميّز الاحتلال الأمريكي والصهيوني للعراق وفلسطين وتسابق الدول الامبرياليّة على اقتسام مقدّراتنا ومواصلة نهب ثروات بلداننا بتآمر ووكالة رسميين، وانّ السؤال الحقيقي لهذه المرحلة، هو كيف يمكننا العمل على جعل الإجابة تظهر عبر نوافذ مختلفة أبرزها المقاومة في العراق وفلسطين وفي أمريكا اللاتينيّة وآسيا، فعصر غلبة الامبرياليين اليوم هو في وجهه الأبرز عصر للمقاومة التي تنجز ضمن المشروع الوطني الديمقراطي المتجاوز للأنظمة العميلة والرجعيّة والكابح للعمالة المنظّمة.

* صحافي وباحث من تونس
Khadraoui_mongi@yahoo.fr

# انتهاكات حقوق الانسان في المغرب: هل يفلت الجناة من العقاب؟

محمد بنعبد القادر*

■ في أمريكا يحاكمون عجوزا بلغ من العمر ثمانين سنة، عن جريمة ارتكبها منذ أربعين سنة عندما كان عضوا في جماعة كوكلوس كلان العنصرية، جاء الرجل إلى المحكمة على كرسي متحرك حطاما متداعيا، ولم يشفع له اعتلال صحته ولا تقدم سنه، ولا اقتراب عمر الجناية من نصف القرن، والسبب أنه متهم بقتل ثلاثة من النشطاء السياسيين خلال حركة الحقوق المدنية التي كانت تطالب في منتصف الستينات بما للسود في أمريكا من أبسط الحقوق.

وفي تشيلي هذه الأيام يجرجر القضاء في دهاليز المحاكم عجوزا آخر متهما بارتكاب أفظع الجرائم ضد شعبه منذ حوالي ثلاثة عقود، ويفضل هذا الدكتاتور العجوز أن يتحامق على الناس ويدعي انهيار قدرته العقلية، على أن يمثل أمام المحكمة ويساءل عما اقترفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

هناك إذن جرائم لا تسقط أبدا بالتقادم، بل تظل عالقة بالجاني إلى آخر المدى كاللعنة، منها جرائم التعذيب والإبادة والاختطاف، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي يتعين مساءلة الجناة في شأنها بموجب مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما تستدعيه بداهة العدل ومسلمات الضمير والعقل.

أما تعطيل هذه المساءلة فإنه يفضي لا محالة إلى خرق واضح لحقوق الإنسان وإلى نسف للعدالة، واستهتار بالعقل والضمير، ويفضي بالتالي إلى ما نسميه بظاهرة الإفلات من العقاب، وهي ظاهرة كونية معروفة قد تكون نتيجة لغياب قواعد قانونية، أو لانعدام تطبيق هذه القوانين في حال وجودها، مما يعني استحالة مساءلة ومحاسبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بحيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات أو متابعات قد تؤدي إلى تعرضهم للاتهام أو للاعتقال والمحاكمة.

يسود الإفلات من العقاب في ثلاثة سياقات مختلفة:

1 ـ سياق يكون فيه ميزان القوى لصالح الجناة الذين إما يحتمون بالسلطة أو يتحكمون في دواليبها.

2 ـ سياق اللادولة حيث تغيب الدولة بمفهومها المؤسساتي وتحضر العصابات، ويسود قانون الغاب ويصبح الإفلات من العقاب من إكراهات الأمر الواقع.

3 ـ سياق تتدخل فيه الإرادة السياسية للحكومة التي تستسلم لضغوطات الجناة وابتزازاتهم، فتصدر قانونا للعفو لتجعلهم في منأى عن أي مساءلة أو عقاب.

في كل هذه السياقات على اختلافها، يشكل الإفلات من العقاب طمسا للحقيقة وإنكارا للعدالة، وتجاهلا لمبدأ تساوي الناس أمام القانون. ثم إن الإفلات من العقاب يكرس الاعتقاد بأن كل شيء مباح بالنسبة للبعض، وأن الجرائم الأكثر فظاظة ودموية لا تستحق العقاب، فضلا عن أن بقاء الجناة يمرحون في الساحة دون حساب أو عقاب يتسبب في تعميق جروح الضحايا ومضاعفة معاناتهم، ويعيق مهمة جبر الضرر ورد الاعتبار.

وعموما فإن الإفلات من العقاب هو شكل من أشكال مأسسة الظلم من طرف الساهرين على إقرار العدل، مما يعيق بناء دولة الحق والقانون، ويزرع بذور الارتداد إلى الاستبداد والفساد، ويرسخ نموذج التسلط والسيطرة، ويرهن إمكانية التعايش السياسي والتماسك الاجتماعي، وكل هذه الخصائص والتداعيات أثارت قلق المجتمع الدولي الذي ما فتئ يضاعف الجهود لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

لا أحد كان يتصور إمكانية القبض على أوغستو بينوشي ومحاكمته بتهمة اقتراف عمليات الاغتيال والاختفاء القسري، والإعدام خارج الأحكام القضائية والتعذيب والاعتقال التعسفي، منذ توليه السلطة عبر انقلاب عسكري. ومع ذلك تم القبض عليه في المملكة المتحدة وقررت المحكمة العليا عدم تمتعه بحصانة تحميه من الدعوى القضائية المقامة ضده.

هذا الحدث شكل لحظة حاسمة في مسار مكافحة الإفلات من العقاب، وربما كان أهم ركيزة من ركائز النضال من أجل تحقيق العدالة الدولية منذ محاكمات نورمبرج.

فمنذ نهاية الحرب الباردة، وما ترتب عن ذلك من ظهور زخم جديد في العلاقات الدولية، قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة لمكافحة الإفلات من العقاب، وتزايدت حدة هذا التوجه عقب قضية بينوشي، مما أدى إلى ظهور ما يمكن أن يطلق عليه الآن «حركة عالمية لمكافحة الإفلات من العقاب» ضمت في صفوفها عددا من المنظمات الحقوقية غير الحكومية، وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وقد واجهت هذه الحركة عدة تحديات في تحفيز المجتمع الدولي على وضع آليات لضمان المساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي.

إن انضمام عدد من الدول لمعاهدات دولية حول حقوق الإنسان ونصوص لمعاقبة مجرمي الحرب ومقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أصبح يوفر اليوم منظومة مرجعية أساسية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ ـ بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص، يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب ـ بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها، سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى، ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانية التظلم القضائي.

ت ـ بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

هذه الفقرة تتضمن القاعدة الدولية الأكثر صرامة في مكافحة الإفلات من العقاب، حيث تضع بكيفية منهجية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، تتضمن حق التظلم بالنسبة للضحايا، وواجب الدولة في إلزام السلطات المختصة بالبت في هذا التظلم، ثم واجب الدولة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب نجد المادة الرابعة، تنص على أن «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب، وأن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».

وفي مادتها السادسة تنص الاتفاقية على أن «تقوم أية دولة طرف، باحتجاز شخص موجود في أراضيها يشتبه أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4، وتقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع».

من جهة أخرى نجد الإعلان الخاص بالحماية من الاختفاءات القسرية ينص في مادته الرابعة على أن «الاختفاء القسري يشكل جناية بالغة الخطورة» ويضيف في مادته التاسعة على أنه «إزاء هذه الجناية يتم إعمال الحق في اللجوء إلى مسطرة قضائية استعجالية وفعالة» وفي المادة 12 ينص على «واجب الدولة في السهر على إقامة مراقبة صارمة لتحديد المسؤوليات التراتبية ذات الصلة» وفي المادة 17 يعتبر «الاختفاء القسري جريمة دائمة» وهي إ شارة بالغة الأهمية في تأكيد عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري.

و في سنة 1993 نص إعلان وخطة عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على «واجب الدول في إلغاء القوانين التي تضمن عمليا إفلاتا من العقاب للأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة لأفعال التعذيب، ويتعين على الدول متابعة الجناة عن هذه الانتهاكات».

هذه المعايير تعطينا فكرة عن سعي المجتمع الدولي إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في إطار القانون والعدالة، حيث يضمن القانون الدولي حقوق الضحايا والجلادين على السواء، فنجد المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

في هذا السياق أيضا يأتي انعقاد ندوة بروكسيل لمكافحة الإفلات من العقاب في شهر آذار (مارس) 2002 تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية و«الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية»، وقد انبثقت عن هذه الندوة «مجموعة بروكسيل من أجل العدالة الدولية» التي بلورت عددا من المبادئ المستوحاة من القانون الدولي حيث اعتبرت أن الإفلات من العقاب يشكل إغفالا وإسقاطا لواجب التحري والمتابعة والمحاكمة لأشخاص ماديين ومعنويين مسؤولين عن اقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة والتعذيب، وركزت على امتداد مفعول الانتهاكات الجسيمة خارج التراب الوطني الذي ارتكبت فيه، مصنفة مقترفي الانتهاكات بمثابة أعداء للإنسانية، ومدرجة مكافحة الإفلات من العقاب في صلب النضال من أجل العدالة الدولية ومن صميم مسؤولية المجتمع الدولي، كما أنها سهرت على إشراك الضحايا ضمن استراتيجية مندمجة لحماية حقوقهم المتمثلة في الحق في العدالة وفي متابعة ومحاكمة الجناة محاكمة جنائية، والحصول على تعويض ملائم عن الضرر، بالإضافة إلى مبادئ أخرى تخص إسقاط الحصانة وصفة التقادم، وواجب الطاعة، وإجراءات العفو والصفح التي لا يمكن أن تبطل واجبات الدولة بمقتضى القانون الدولي في ما يخص التحري في الجرائم الخطيرة وتقديم المجرمين للعدالة، والتعاون الأمني والقضائي على الصعيد الدولي.

إذا كان التحدي الأساسي بالنسبة للحركة العالمية ضد الإفلات من العقاب يتمثل في التركيز بصورة أكبر على المستوى المحلي وضمان قدرة المحاكم المحلية وغيرها من الأجهزة على أداء مهمتها في تحقيق العدالة، فإن التجارب الدولية للحقيقة والإنصاف واجهت أسئلة شائكة فيما يخص التعامل مع ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن أبرز هذه الأسئلة ما يتعلق باحترام سيادة كل دولة في منح العفو كأداة يمكن أن تعتبر ضرورية لتهدئة الأوضاع السياسية وتسهيل الانتقال نحو الديمقراطية، ويمكن أن تعتبر كذلك تعطيلا لمفهوم الحقوق غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها الحق في تحريك الدعوى ضد الجناة والحق في التمتع بالعدالة والإنصاف.

سؤال يواجه التجربة المغربية التي تريد طي صفحة ماض كانت الدولة خلاله تعاقب المجتمع دون محاكمة، وذلك عبر صيغة ضمنية تريد اليوم محاكمة الدولة دون معاقبة.

* كاتب من المغرب

# رايس تتحدث عن تغيّر معادلة السلام!

جواد البشيتي *

■ عبر كوندوليزا رايس، شرعت إدارة الرئيس جورج بوش تتحدث، أو تتهيأ للتحدث، بلغة سياسية جديدة عن النزاع بين الفلسطينيين وإسرائيل، لجهة طبيعته وسُبل حله، قبل أن تتوصل «حماس»، حركةً وحكومةً، إلى تلك اللغة السياسية الجديدة، التي وعد رئيس المكتب السياسي للحركة خالد مشعل بتبنيها عما قريب، وبإجبار الولايات المتحدة وإسرائيل والاتحاد الأوروبي على تعلمها واستعمالها.

رايس لم تعلن، ولن تعلن، إنهاء إدارة الرئيس بوش لالتزامها «خريطة الطريق»، فاللعبة السياسية والديبلوماسية الجديدة تقضي، في الوقت الحاضر، وإلى أن تجري رياح التغيير الفلسطيني (والعربي) بما تشتهي سفينة الشروط الإسرائيلية للحل النهائي المتّفق عليه مع «فلسطينيين جدد»، بالإبقاء على «الخريطة»، ولكن كمثل ظل فَقَدَ جسمه. الفلسطينيون، بحسب وجهة نظر رايس وتقويمها، لم يستوفوا حتى الآن شروط الاعتراف بهم على أنهم شريك لإسرائيل في مفاوضات سياسية، يمكن أن تفضي إلى الحل النهائي الذي تضمنته «خريطة الطريق»، أي أنهم، في معنى آخر، قد استوفوا، بعد وبسبب تأليف «حماس» لحكومتها، الشروط المضادة، والتي ستسمح لإدارة الرئيس بوش بإعلان وتبني مزيد من المواقف الإيجابية من «خطة اولمرت»، التي هي امتداد لـ «خطة شارون»، والتي تحظى الآن بتأييد نحو ثمانين من أعضاء الكنيست.

لقد تغيرت «معادلة السلام»، بحسب الاستنتاج الذي توصلت إليه رايس وأعلنته. أما سبب هذا التغيُّر فيعود إلى «نجاح الانسحاب الإسرائيلي المنسّق والأحادي الجانب من قطاع غزة»، و«تولي حماس السلطة في الأراضي الفلسطينية». رايس أرادت أن تقول إن «الأحادية» قد نجحت في تجربتها الأولى، أي في قطاع غزة، ولا بد، بالتالي، من بذل الجهد في سبيل جعلها تنجح في تجربتها الثانية، أي في الضفة الغربية، وفي سبيل تمكين اولمرت من أن يفي بوعده برسم الحدود النهائية الشرقية لإسرائيل من جانب واحد بحلول 2010 . وتبريرا للتراجع المحتمل، أو المرجح، لإدارة الرئيس بوش عن مواقفها المعلنة، و«السلبية»، تجاه الأحادية الإسرائيلية، قالت رايس: «نحن نؤيد الحل، وحل مشكلة الحدود على وجه الخصوص، عبر التفاوض، فخريطة الطريق دعت إلى ذلك، وحضت عليه، ولكن إذا أردت إجراء مفاوضات فيجب أن يكون لديك شركاء.. وحكومة حماس ليست بالشريك».

قد نتفق على أن للجدال في أمر هذا الموقف من «حماس» وحكومتها مبررًا، ولكن يتعذر، بل يستحيل، أن نوافق على اتفاق الولايات المتحدة وإسرائيل على أن الحكومة الفلسطينية التي ألفتها «حماس» غير شرعية، فما هي المعايير التي بما يتفق معها وُصِفت حكومة «حماس» بأنها «غير شرعية»؟!

لقد ضربت الولايات المتحدة صفحا عن حقيقة أن غالبية الناخبين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة هي التي منحت الحكومة التي الفتها «حماس» شرعية سياسية ديمقراطية، يمكن ويجب أن تُستكمل بشرعية أخرى لا تقل أهمية، هي الشرعية المتأتية من اعتراف «حماس» بمنظمة التحرير الفلسطينية على أنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. حكومة «حماس» ليست «غير شرعية»، وإنما «ناقصة الشرعية»، بحسب المعيار الفلسطيني للشرعية.

الولايات المتحدة، في اتفاقها ذاك مع إسرائيل، لم تُظهِر أقل اهتمام بهذا المعيار أو ذاك للشرعية، فالشريك الفلسطيني، وجوداً وشرعيةً، لا يأتي من «صندوق الاقتراع الديمقراطي الشفاف»، ولا من قرار يصدر عن الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وإنما من تلبيته لشروط ومطالب إسرائيلية في المقام الأول، تُظهِرها رايس على أنها شروط ومطالب دولية.

كان في مقدور الولايات المتحدة أن تقر بشرعية حكومة «حماس»، وأن تؤكد، بالتالي، قوة التزامها الديمقراطي الذي تتحدث عنه رايس كثيرا في محاضراتها، على أن توضح، في الوقت نفسه، أن لاعترافها بـ «حماس» وحكومتها شروطا أخرى، منها الاعتراف بإسرائيل، والتخلي عما تسميه «أعمال عنف وإرهاب»، والتزام ما التزمته السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية من قبل. هنا، وفي هذه الطريقة، كان ممكنا أن تُظهِر الولايات المتحدة شيئا من الإيجابية في موقفها من الفلسطينيين، ولكنها فضلت أن تُظهِر إيجابية ليست بالإيجابية في موضع آخر، فقالت، عبر اتفاقها مع إسرائيل، بضرورة التمييز بين اعتبار سلطة فلسطينية بقيادة «حماس» غير شرعية وبين تلبية الحاجات